كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم يقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض وهم لا ينوون
السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة
فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى
وهذا اذا كان اتمامه عمدا حال وما زاد نفل خلافا للشافعي هنا وفي الاساءة السابق ذكرها
بناء على ان الفرض في حق المسافر عنده الاربع وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي
فرض عليه مسافر امه مقيم يتم في الوقت اي يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعده لا يؤمه اذ لا يصح
الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا
الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني ومن قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكانه توهم انه
صدر الشريعة
يصح الاقتداء ولكن لا يتغير فرضه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول انا مسافر فاتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي هو وطن القرار الذي تولد فيه او تاهل به من بلد
او قرية مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه الاصلي وتوطن ببلدة اخرى لا يبقى
الاول وطنا لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة لان الشيء ينكر عليه لا بما دونه ووطن الاقامة
هو الموضع الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر مثله والسفر والاصل
انما لم يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه
لم يعتبره المحققون من مشايخنا والسفر وضده لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية
لان المعتبر في القضاء ما ثبت في الاداء والمغير انما يؤثر قبل الثبوت لا بعده

## باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون مقيما بمصر او فنائه
ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة قال في الحقائق
تجب الجمعة على اهل قرية يجيء خراجها مع خراج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب على من
هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية سمع اهلها اذان الجمعة يجب عليهم والا فلا وقيل تجب على من

الربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن مغرب منه

بينه

اذ لا يلزم من عدم اشتراط الاداء بما ذكر من الشرائط ان يكون المؤدي واجبا فضلا عن ان يجب قبل الاداء منه
فيه رد لتاج الشريعة

٣٣

بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والصحة وسلامة العين والرجل والحرية والذكورة انما
اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان الشرائط المخصوصة ومن رام ذكر مطلقا فعليه ان يذكر العقل
والبلوغ والاسلام ايضا لا لادائها يعني صحتها وانما عبر عنها بالاداء بناء على ان لا قضاء للجمعة
فصحتها لا تكون الا على وجه الاداء فيجب ترك التفريع واصاب اذ احضر الجامع واختار العزيمة
صرح بذلك في البدايع فاقلها ثم ان صحة هذا الحكم انما هي على تقدير عدم ذكر البلوغ في جملة الشرائط
وذلك ظاهر وشرط له اي لادائها المصر الجامع لا بد من ذكره لان التفسير المذكور له لا لمطلق المصر
وهو مصر فيه لم يقل موضع له كما قالوا لما فيه من الخلل فتامل امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا ما عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار ابي الحسن الكرخي
وابي الحسن القدوري وروي عن ابي يوسف انه ما لا يسع اكبر مساجده اهله وهو اختيار الثلجي
ومن رجحه لظهور التواني في اجراء الاحكام لا سيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن
صدر الشريعة
انه لا يصلح الاعتبار في الامصار التي فتحت ولم يبن فيها مسجد بعد او فناؤه بكسر الفاء يقال
فناء الدار لما امتد من جوانبها وهو ما حوله اعتبر بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر مزارع
ومراعي وقد اخطا صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا
في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى بعض مشايخ زماننا
بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة العيد في مصلى بخارا لا من المتقدمين
ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد معد لمصالحه
يعني حوائج اهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهم ونحو ذلك وجازت لمنى في الموسم خلافا لمحمد
له انها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف للخليفة ولامير العراق ولامير الحجاز
ولامير مكة وللماذون من جهتهم لا لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحجاج لا غير وان كان مقيما
لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع لا بعرفات والسلطان او نائبه هذا اذا امكن التوصل
شرط لادائها

من ههنا ظهر خبط آخر في كلام تاج الشريعة منه

امير له ولذلك تصح عند وجود امير العراق منه

ذكره في البدايع

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University